



الملحق رقم ١

للعدد ٤٥٩ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٣ آب سنة ١٩٣٤

قانون منازعات وضع اليد المعدل

رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤

وهو يقضي بتعديل قانون منازعات وضع اليد لسنة ١٩٣٢

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون منازعات وضع اليد المعدل اسم القانون لسنة ١٩٣٤، ويعرف قانون منازعات وضع اليد لسنة ١٩٣٢ (المشار اليه رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢ فيما بعد بالقانون الاصيلي) وهذا القانون معاً بقانون منازعات وضع اليد لسنة ١٩٣٢ - ٣٤

المادة ٢ تُعدل الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون الاصيلي باضافة تعديل المادة الثانية من القانون الاصيلي الفقرة الشرطية التالية اليها :-

«ويشترط ايضاً بان لا يعتبر مثل هذا السحب بانه يحرم الفريق الذي

أُعلن بان له حق وضع اليد على الأرض المتنازع عليها من وضع
يده عليها»

استبدال المادة السادسة من القانون الاصلي بمادة جديدة
المادة ٣ تحذف المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها
بالمادة التالية :-

« المادة ٦ ليس في احكام هذا القانون ما يجيز لحاكم اللواء ان ينتقض
او يغير اي امر او قرار صادر من محكمة ذات اختصاص او من مأمور
تسوية بتمتضي احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٨ او من
رئيس اجراء ، وبتمضي لاحد الفروقات في الاجراءات القائمة امام حاكم
اللواء وفقاً لهذا القانون بان يضع يده على الارض المختلف عليها»

الندوب السامي
ا. غ. واكوب

١٧ آب سنة ١٩٣٤